



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه (حسن ممتاز رؤوف أمين) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (٤) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ ، ما يأتي:
أولاً : رد التظلم إستناداً إلى أحكام المادة (١٦ / أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وللأسباب المبينة في كتاب وزارة الدفاع (سري) المرقم بالعدد (م.١/٩/٣٠٦٠/٥٧/٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢٢ ، وكتاب جهاز الأمن الوطني العراقي المرقم بالعدد (م٧/٨٨٩٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٣ .
ثانياً : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٢/١